




Distr.
GENERAL

UNEP/COP/5/1/Add.1/Rev.1
17 April 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي



الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي
مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي
الاجتماع الخامس
نيروبي 15-26 مايو/أيار 2000
البند 3 من جدول الأعمال المؤقت *

شرح منقح لجدول الأعمال المؤقت

مذكرة قدمها الأمين التنفيذي

1- هذه المذكرة هي تقييم لشرح جدول الأعمال المؤقت للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي ، كما وردت في الوثيقة 1 UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1 المؤرخة 18 نوفمبر/تشرين الثاني 1999 والتصويب 1 ، التي تغطيها وتحل محلها . وقد جرى إعدادها للأخذ في الحسبان التطورات التي نشأت منذ إصدار الوثيقة ، والتي تتضمن ، بدون أن تقصر على اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في الدورة المستألفة من الاجتماع الاستثنائي الأول لمؤتمر الأطراف الذي عقد في بنайر/كانون الثاني 2000 ، ونتائج الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) الذي عقد في فبراير/شباط 2000 ، والاجتماع الأول للفريق العامل المخصص لما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي الذي عقد في أسلبيه في مارس/آذار 2000 . وتقدم هذه المذكرة أيضاً معلومات تفصيلية إضافية بشأن التنظيم المقترن بعمل الاجتماع .

2- كما ورد في شرح جدول الأعمال المؤقت الأصلي ، ووفقاً للمشورة المكتب ، قام الأمين التنفيذي بتنظيم بنود جدول الأعمال المؤقت في أربعة أقسام : مسائل تنظيمية . واعتماد التقارير واستعراض تنفيذ برنامج العمل . وقضايا ذات أولوية للاستعراض والتوجيه . ويرد من افتتاحية هذه الفقرات شرحاً أكثر تفصيلاً بالنسبة للأهداف الإجمالية لكل قسم من الأقسام . كما يرد في المرفق الأول أدناه قائمة منقحة بوسائل العمل وبيانات معلومات ل الاجتماع . وبناءً على طلب المكتب ، قام الأمين التنفيذي أيضاً بضم إلى الوثيقة 2 UNEP/CBD/COP/5/1/Add.2 مختلف العناصر من مشروع المقررات التي اقررتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، واجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية (ISOC) ، وفريق الخبراء المعنى بالحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات المعنى بالمادة 8 (ي) وبالأحكام ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتلوّن البيولوجي ، ومكتب لجنة ما بين الحكومات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) ، وحيث الملام ، المذكرات التي أعدتها الأمين التنفيذي لهذا الاجتماع .

أولاً - مسائل تنظيمية

3- يتضمن القسم الأول من جدول الأعمال المؤقت بنوداً ذات طبيعة إجرائية . وتنص هذه البنود قضائياً تتعلق بتنظيم الاجتماع وتشغيله والبروتوكول العائد له ، ولا تتضمن قضائياً موضوعية .

البند 1- افتتاح الاجتماع

4- وفقاً لفقرة 1 من المقرر 16 وعقب دعوة حكومة جمهورية كينيا ، التي رحب بها وقبلها مؤتمر الأطراف في مقرره 18/4 ، سيعقد الاجتماع الخامس للأطراف في نيروبي من 15 إلى 26 مايو/أيار من عام 2000 .

- 5- سوف يعقد الاجتماع في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (UNON) .
- 6- سوف يفتتح الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم الاثنين الواقع في 15 مايو/أيار 2000 . وسوف يباشر بتسجيل المشتركين في مكان الاجتماع في الساعة 3 من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع في 12 مايو/أيار 2000 .
- 7- وسوف تجهز غرف الاجتماع يوم السبت والأحد ، في 13 و 14 مايو/أيار 2000 للمشاورات غير الرسمية فيما بين المجموعات الإقليمية الخمسة ، ولا سيما لتعيين و/أو تثبيت المرشحين لكل فريق إلى مكتب الاجتماع .
- 8- استنادا إلى المادة 36 ، الفقرة 3 من الاتفاقية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى كل طرف بعد 90 يوما من إيداع الوثيقة ذات الصلة . وبالتالي سوف لا تعتبر الدول أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية المتكاملة أنها أعضاء في الاتفاقية إلا إذا قامت بليادة وثائقها بحلول 14 فبراير/شباط 2000 في مطلع الاجتماع . أما الدول التي قامت بليادة وثائقها بعد 14 فبراير/شباط ولكن قبل 25 فبراير/شباط 2000 فسوف تصبح أعضاء خلال الاجتماع الخامس . أما الدول التي تقوم بذلك الإيداع بعد 25 فبراير/شباط 2000 فسوف لن تصبح أعضاء إلا بعد نهاية الاجتماع ، ولكن بإمكانها الاشتراك بصفة مراقب .
- 9- استنادا إلى القاعدة 6 من قواعد إجراءات اجتماعات مؤتمر الأطراف ، قامت الأمانة بإبلاغ الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك جميع الدول غير الأعضاء في الاتفاقية ، بشأن هذا الاجتماع بحيث يتضمن لها أن ترسل ممثليها بصفة مراقب .
- 10- وفقا للقاعدة 7 من قواعد الإجراءات قامت الأمانة بإبلاغ جميع الهيئات والوكالات ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية والممثلة في المجالات المتعلقة بصيانة التنويع البيولوجي والاستخدام المستدام ، والتي أبلغت الأمانة بشأن رغبتها أن تكون ممثلة في الاجتماع ، بحيث يمكن أن تكون ممثلة بصفة مراقب . ويطلب إلى الهيئات أو الوكالات التي ترغب في أن تكون ممثلة ولكنها لم تقم بإبلاغ الأمانة ، فيطلب إليها أن تقوم بإبلاغ الأمانة بشأن رغبتها .
- 11- سيفتح الاجتماع معالي السيد لازلو ميكلوس (سلوفاكيا) ، رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف .
- 12- ومن المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية سيستمع المؤتمر إلى متكلم واحد أو أكثر عند إلقاء كلمة ترحيب من جانب ممثلي حكومة جمهورية كينيا .
- 13- ومن المتوقع أيضا أنه في الجلسة الافتتاحية سوف يقوم المدير التنفيذي لبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة بإلقاء بيان .
- 14- كما يقوم الأمين التنفيذي للاتفاقية بإلقاء بيان يلقي فيه الضوء على المسائل الرئيسية في مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس .
- البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

انتخاب الرئيس

- 15- استنادا إلى الممارسات السابقة ، من المتوقع أنه في الجلسة الافتتاحية ، سوف يدعو رئيس الاجتماع الرابع إلى انتخاب ممثل الدولة المضيفة بصفة رئيس .

انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

- 16- وفقا للقاعدة 21 من قواعد الإجراءات ، بالإضافة إلى الرئيس ، يجب انتخاب ثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الموجودين في الاجتماع . وسوف يشكلوا مكتب الاجتماع .

انتخاب أعضاء هيئات الفرعية والاجتماعات الأخرى

- 17- تنص القاعدة 26 من قواعد الإجراءات على أنه يجب أن يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية ، بينما تكون من مسؤولية الهيئة نفسها انتخاب أي عضو مسؤول آخر . وفي هذا الاجتماع ، فسوف يحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يقوم بانتخاب رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية (SBSTTA) وسوف يقرر خلال الاجتماع الجاري حول انتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى . وكان الرؤساء السابقون لثانية الهيئة الفرعية SBSTTA من المجموعات الإقليمية التالية : الاجتماع الأول - أفريقيا ، الاجتماع الثاني - أوروبا الغربية وغيرها ، الاجتماع الثالث - آسيا ، الاجتماع الرابع - آسيا ، والاجتماع الخامس - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي . وما تزال مجموعة أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية تحتاج إلى تقديم رئيس الهيئة الفرعية SBSTTA .
- 18- تمشيا مع الممارسات السابقة ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا أن ينتخب رئيس أي مجموعة عاملة أخرى ، أو أي من اللجان أو أي نوع آخر من الهيئات التي جرى تشكيلها أو سوف يجرى تشكيلها في هذا الاجتماع .
- البند 3- إقرار جدول الأعمال
- 19- قام الأمين التنفيذي بإعداد جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/1 وذلك في ضوء أحكام المادة 8 من قواعد الإجراءات لاجتماعات مؤتمر الأطراف ، مع الأخذ في الحسبان برنامج العمل (الوارد في المقرر 16/4) والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف . وعند إعداد جدول الأعمال المؤقت ، فقد أخذ الأمين التنفيذي بمشورة مكتب الاجتماع الرابع مؤتمر الأطراف .

- 20 في ضوء عدد المواد وتعقيدها والتي يجب تناولها في الاجتماع الخامس ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في تشكيل مجموعتي عمل . ويرد اقتراح في المرفق الثاني أدناه بجدول زمني وتقسيم المسؤوليات بين مجموعتي العمل .
- 21 سوف تكون الترجمة الفورية متوفرة لمجموعتي العمل في جلسة الصباح وفي جلسة بعد الظهر . وإذا كان هناك حاجة لعقد جلسات مسائية فسوف لن تكون الترجمة الفورية متوفرة .
- 22 كما ورد في المرفق الثاني ، سوف يعقد الجزء ربيع المستوى من الاجتماع بتاريخ 24 مايو/أيار 2000 ، برئاسة رئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف مركزاً على الدخول حيز التنفيذ لبروتوكول بشأن السلامة الأحيائية . وسوف يكون هذا القسم من الاجتماع مفتوح إلى المراقبين ، الذين ستطعى لهم الفرصة لتقديم بعض الاقتراحات المنسقة . وسوف تختتم الدورة بحفل توقيع على بروتوكول قرطاجنة .
- 23 وبالإضافة إلى ذلك سوف تدعى حكومة كينيا إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة وزاري بشأن نقل التكنولوجيا الأحيائية وبناء القرارات وذلك في صباح يوم 23 مايو/أيار 2000 .
- البند 5 - تقرير بشأن وثائق تقويض الممثلين للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
- 24 تنص المادة 18 من قواعد الإجراءات على أنه : " يجب تقديم وثائق تقويض الممثلين البديلين والمرشدين إلى الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف أو إلى ممثل الأمين التنفيذي في مهلة لا تزيد على 24 ساعة بعد افتتاح الاجتماع . كما يجب تقديم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد إلى الأمين التنفيذي أو ممثله . ويجب إصدار وثائق التقويض من جانب رئيس الدولة أو الحكومة أو من جانب وزير الخارجية ، أو في حالة منظمة الدمج الاقتصادية الإقليمية من جانب سلطة مؤهلة لذلك المنظمة " .
- 25 تنص القاعدة 19 على أن " على مكتب أي اجتماع فحص وثائق التقويض وتقييم تقريره إلى مؤتمر الأطراف ليبيت فيها " .
- 26 بغية مساعدة الأطراف في الوفاء بمتطلبات القاعدة 18 فقد أعد الأمين التنفيذي شكلًا نموذجياً لوثائق التقويض المناسبة والتي توزع على النقاط المركزية الوطنية على شكل مرفق بكتاب الدعوة إلى الاجتماع .
- 27 ومؤتمر الأطراف مدعو لأن ينظر ويعتمد التقرير الخاص بتقويض الممثلين والذي قدمه له المكتب .
- البند 6 - قضايا معلقة
- 28 في الاجتماع الأول اعتمد مؤتمر الأطراف قواعد إجراءاته في المقرر 1/1 ، باستثناء الفقرة 1 من المقرر 40 المتعلقة باتخاذ مقررات موضوعية . وقد نظرت الاجتماعات السابقة في هذه المسألة البارزة ولكن بدون حلها بشكل قطعي . وفي الاجتماع الثالث ، تم التوصل إلى الإجماع في الرأي حول بعض النصوص بين قوسين ، ولكن ليس كلها .
- 29 بموجب المقرر 1/6 اعتمد مؤتمر الأطراف القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستثنائي لاتفاقية التنوع البيولوجي . وتتضمن الفقرتان 4 و16 من هذه القواعد النص بين قوسين . وتحت الفقرة 4 في اعتماد المقررات بشأن الصندوق الاستثنائي . وقد نظر في هذه الفقرات في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف ، ولكن دون التوصل إلى أي اتفاق . لذلك يبقى النص ضمن قوسين .
- 30 لم تعمل المشاورات بين الدولتين والتي برزت في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة UNEP/CBD/COP/4/27 ، الفقرة 70) على حل المسائل البارزة . وبعد أن قام الرئيس بالمشاورات مع المكتب ، كان من الرأي بأنه سوف لن يكون من الممكن استكمال النظر في القضايا المعلقة في مطلع هذا الاجتماع .
- البند 7 - موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف
- 31 وفقاً للفقرة 2 من القاعدة 4 من قواعد الإجراءات على مؤتمر الأطراف أن يقرر بشأن موعد ومدة اجتماعه العادي المقبل .
- 32 نظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في مسألة جعل الاجتماعات العادية المقبلة دورية ، وذلك ضمن إطار استعراضه عمليات الاتفاقية . وقرر المؤتمر أن يوجّل أي مقرر بشأن هذا الموضوع وأحال المسألة إلى الاجتماع إلى الاجتماع فيما بين الدولتين التي انعقدت في يونيسيف/جزر إقليمية 1999 . ولم يتمكّن ذلك الاجتماع إلى إجماع الرأي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف سنويًا أو على أساس كل سنتين وتنص التوصية حول هذا الموضوع على الخبراء ، والذي من المتوقع أن ينظر فيه بموجب البند 19 من جدول الأعمال المؤقت .
- 33 بالنسبة لمكان انعقاد الاجتماع المسبق لمؤتمر الأطراف ، تنص القاعدة 3 من قواعد الإجراءات أنه يجب أن تعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة ، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم يقم الأمين بتدابير مناسبة بالتشاور مع الأطراف . ولم يتسلّم الأمين التنفيذي أي عرض أو تعبير عن الاهتمام بشأن استضافة الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .
- 34 في هذا السياق قد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً النظر في توصية مكتب اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) حول الحاجة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يكون بمثابة اجتماع للأطراف في البروتوكول على أن يعقد خلال مدة 12 شهراً بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .
- 35 بموجب هذا البند يطلب التوصل إلى مقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

ثانياً - اعتماد التقارير

-36 ينص القسم الثاني من جدول الأعمال المؤقت على تقديم التقارير التالية :

تقرير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف .

(I)

(II) تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية حول عمل الاجتماعين الرابع والخامس (3 and UNEP/CBD/COP/5/2)

(V)

تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية (UNEP/COP/5/4)

(d) تقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتوعي البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/5).

(e) تقرير مرفق البيئة العالمية (GEF) (UNEP/CBD/COP/5/7)

تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/COP/5/8)

(XXVII)

(z) تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/5/9) وعن حالة برتوکول السلامة الأحيانية (UNEP/CBD/COP/5/6)

-37 مؤتمر الأطراف مدعو ، مع بعض الاستثناءات ، إلى ملاحظة التقارير المقدمة على أن تؤخذ المسائل الموضوعية الناشئة عن هذه التقارير بموجب البند الملائم من جدول الأعمال كما هو مبين أدناه .

البند 8 - تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

-38 بموجب هذا البند تعطي الفرصة لرؤساء الاجتماعات الإقليمية التي تعقد لتحضير مؤتمر الأطراف لتقديم تقارير هذه الاجتماعات . وسوف تتوافر نسخ من التقارير لأغراض المعلومات .

-39 سيكون مؤتمر الأطراف مدعوً للإحاطة علما بنتائج الاجتماعات الإقليمية وإبراج هذه النتائج ، حسب الملائم ، عندما ينظر في البند ذات الصلة من جدول الأعمال المؤقت .

البند 9 - تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية SBSTTA

-40 ورد في الوثيقة 5/2 UNEP/CBD/COP/5/2 تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، الذي عقد في مونتريال من 21 إلى 25 يونيو/حزيران 1999 ، والذي سيقدمه رئيس ذلك الاجتماع السيد أ. ه. زاكري (مالزيا) .

-41 يحتوى التقرير على سبع توصيات . ومؤتمرات الأطراف مدعوً لتناول التوصيات الموضوعية للهيئة الفرعية والتي ترد في تقريرها بموجب البند الموضوعي المناسب من جدول الأعمال كما يلى :

البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمرات الأطراف	موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA	التوصية
19	برنامج العمل	أ-ج 1/4
4-17	المزيد من وضع مبادرة العالمية للتصنيف	2/4
21	تقييم حالة واتجاهات الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الأرضي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبكة القاحلة والأراضي العشبية والسفانا	3/4
3-17	إعداد مبادئ توجيهية لمنع اثار الانواع الغريبة وتحديد مناطق العمل ذات الاولوية بشأن النظم الإيكولوجية المعزلة واعطاء المزيد من التوصيات إلى البرنامج العالمي للأنواع الضارة	4/4
2-16	نتائج التكنولوجيا الجديدة لمكافحة العوامل الوراثية للنبات	5/4

<u>البند الم موضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف</u>	<u>موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA</u>	<u>التوصية</u>
	لصيانة واستدامة استخدام التنوع البيولوجي .	
6-18	إدخال مشاغل التنوع البيولوجي في تقييم الأثر البيئي	6/4
22	إعداد مناهج ومارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة	7/4

(تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA))

- 42 تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية الذي عقد في مونتريال من 31 يناير/كانون الثاني إلى 4 فبراير/شباط 2000 . الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3 وسوف يقدم هذا التقرير رئيس الهيئة الفرعية في الاجتماع الخامس السيد سامير (كولومبيا) .
- 43 يحتوي التقرير على 14 توصية . ومؤتمر الأطراف مدعو لتناول التوصيات الموضوعية للهيئة الفرعية والتي ترد في تقريرها بموجب البند الم موضوعي المناسب من جدول الأعمال كما يلي :

<u>البند الم موضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف</u>	<u>موضوع توصية الهيئة الفرعية SBSTTA</u>	<u>التوصية</u>
19	التعاون مع الهيئات الأخرى	1/5
2-18	المرحلة الرابعة لآلية تبادل المعلومات .	2/5
4-17	استعراض المبادرة العالمية للتصنيف	3/5
3-17	الاجناس الغريبة : مبادىء ارشادية لمنع الآثار وإدخالها وتطبيقها	4/5
1-16	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية :	5/5
1-16	التنوع البيولوجي البحري والساحلي : وسائل التنفيذ لبرنامج العمل وتحليل تبييض المرجان	6/5
1-16	التنوع البيولوجي للغابات : الحالة والاتجاهات وتحديد الخيارات لصيانة واستدامة الاستخدام	7/5
21	برنامج العمل للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسفانا للتنوع البيولوجي : خيارات إعداد برنامج العمل	8/5
2-16	التنوع البيولوجي الزراعي ، تقييم الأنشطة الجارية والأولويات لبرنامج العمل	9/5
1-17	نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المزيد من المبادئ	10/5
2-17	إعداد مؤشرات التنوع البيولوجي	11/5
22	الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي من شأنها اعتماد الممارسات والتكنولوجيات غير الضارة بالتنوع البيولوجي	12/5
7-18	إعداد توجيهات للتقارير الوطنية الثانية بما في ذلك المؤشرات والإجراءات الحافظة	13/5
19	صلاحيات مجموعات الخبراء الفنيين المختصين وقوائم الخبراء واقتراح لمنهج موحد لاستخدام قوائم الخبراء	14/5

- 44 بموجب هذا البند من جدول الأعمال فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علما بتقارير الاجتماعين الرابع والخامس للهيئة الفرعية SBSTTA . ويقترح أيضا أنه ينبغي دعوة الرؤساء الممثلين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لتقديم التوصيات الفردية للهيئة الفرعية عند اتخاذ هذه التوصيات بموجب البنود الموضوعية لجدول الأعمال .

البند 10- تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية

- 45 في مقرر مؤتمر الأطراف 4/16 حول المسائل المؤسسية وبرنامج العمل ، قرر مؤتمر الأطراف أن يعقد اجتماعاً مفتوحاً الع公وية للنظر في ، ضمن أمور أخرى ، الترتيبات الممكنة لتحسين الاستعدادات لاجتماعات مؤتمر الأطراف وتصريف أعمالها . وقد عقد هذا الاجتماع في مونتريال من 28 إلى 30 يونيو/حزيران 1999 ويشار إليه " الاجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية " .
- 46 سوف يقدم رئيس الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف السيد لازلو مايلوس (سلوفاكيا) تقرير الاجتماع (UNEP/CBD/COP/5/4) ويعمل رئيس الاجتماع بصفة رئيس الاجتماع فيما بين الدورات .
- 47 كما هو الحال بالنسبة إلى تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، فإن مؤتمر الأطراف مدعو بموجب هذا البند أن يحيط علما بتقرير الاجتماع ما بين الدورات وإلى النظر في توصياته بموجب البند الم موضوعي المقابل في جدول الأعمال ، كما يلي :

البند الموضوعي من جدول أعمال مؤتمر الأطراف	موضوع توصية اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	التوصية
19	استعراض عمليات الاتفاقية وبرنامج العمل	1
23	فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع	2
23	العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة بالاتفاق بشأن الجوانب المتعلقة بتبادل حقوق الملكية الفكرية والاتفاقية	3
23	الجمعيات خارج الوضع الطبيعي والتي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ولم تتناولها اللجنة المعنية بالموارد الجينية والزراعة التابعة لمنظمة التغذية والزراعة	4

48- واقتصر أيضاً أن يدعى رئيس مؤتمر الأطراف في الاجتماع الرابع إلى تقديم التوصيات الفردية للجتماع ما بين الدورات عندما يتم اتخاذها بموجب التفود الموضوعية لدول الأعمال .

البند 11- تقرير الفريق العامل حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

49- بموجب المقرر 9/4، شكل مؤتمر الأطراف الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة وافق على تكليفه ، والذي عقد اجتماعه الأول من 27 إلى 31 مارس/آذار 2000 في إشبيليا في إسبانيا . ويرد تقرير الاجتماع في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/5) وسوف يقدم تقرير الاجتماع رئيس الفريق العامل السيد Juan Luis Muriel (إسبانيا) .

50- بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة علماً بتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والاحكام ذات الصلة ، على أن تدرج التوصيات الموضوعية والمشورة الصادرة عن الفريق العامل ضمن البند 18-4 من جدول الأعمال .

البند 12- تقرير عن حالة برتوكول السلامة الأحيائية

-51- بموجب المقرر 3-EM المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الأول ، اعتمد مؤتمر الأطراف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية . ويرد هذا المقرر إلى جانب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المرفق به في الوثيقة 5/6/COP/CBD/UNEP . التصويب 1 . (باللغة الإنجليزية فقط) . وسيكون البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه في الاجتماع . واستناد إلى الممارسة الدولية الراسخة ، لا يحق بالتوقيع على المعاهدات نيابة عن الدول بدون تقديم توكل بهذا الصدد إلا رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الذين لهم الصلاحيه بالتوقيع بطبيعة مناصبهم ومهامهم . ويجب أن يكون في حوزة الممثلين الآخرين توكل مناسب صادر عن إحدى هذه السلطات لغرض التوقيع على البروتوكول نيابة عن حوكمةهم . وينبغي لممثلي الدول والمنظمات الانternationale الاقتصادية الإقليمية التي ترغب في توقيع البروتوكول في نيجيري من 15 إلى 26 مايو/أيار 2000 ، أن يقدموا حسب المطلوب التوكل سلفاً إلى أمانة الانقاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . أما الدول والمنظمات الانternationale الاقتصادية الإقليمية التي ترغب في توقيع على البروتوكول فيما بعد ، فينبغي تقديم التكاليف مسبقاً إلى قسم المعاهدات ، مكتب الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك . ولتسهيل هذه المهمة يتوفّر في الأمانة نموذج عن هذا التكاليف .

-52- وفقاً للمقرر EM-1/3 ، أنشأ مؤتمر الأطراف أيضاً لجنة حكومية دولية مخصصة ومفتوحة للعضوية لبرلمانات ودول توكل قرطاجنة (ICCP) . وتوكيل هذه اللجنة هو " الإطلاع ، بمساعدة الأمين التنفيذي ، بالتحضيرات الازمة لاجتماع الأول للأطراف ، وفي هذا الوقت ينتهي وجود هذه اللجنة ، مع الأخذ في الحسبان أحكام الميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف " .

53- في الفقرة 10 من المقرر EM-1/3 ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، بالشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية ، بإعداد خطة عمل للجنة لينظر فيها ويواافق عليها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وترتدى خطة العمل هذا في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/6/Add.1 (باللغة الإنجليزية فقط) . وتستند خطة العمل هذا على اقتراحات مكتب اللجنة الحكومية الدولية التي أعدتها في اجتماعها الذي عُقد في 13 – 14 مارس /اذار 2000 في باريس بدعوة مشكورة من حكومة فرنسا . ومؤتمراً الأطراف مدعو أيضاً للنظر في الطرق والوسائل التي بموجبها يعقد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول في مهلة لا تزيد على 12 شهراً بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

-54 في إطار هذا البند ، قد يرغب مؤتمر الأطراف أن ينظر في الموافقة على خطة العمل المقترحة .

البند 13 - تقرير مرفق البيئة العالمية

55- وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفقرة 3-1 من مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (GEF) ، ويرد تقرير مرفق البيئة العالمية في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/5/7) . ووفقاً للمارسات السابقة ، سوف يكون هذا التقرير متاحاً في اللغات التي قدم بها .

56- مؤتمر الأطراف مدعو للإحاطة علماً بقرار المجلس والنظر في المعلومات الواردة فيه عندما يقرر بشأن الحاجة إلى المزيد من المنشورة إلى الآلية المالية بموجب البند 18-1 والبنود الأخرى ذات الصلة .

البند 14- تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع

-57 في الفقرة 3 من المقرر 8/4 بشأن الحصول على الموارد واقتسام المنافع ، قرر مؤتمر الأطراف إنشاء فريق خبراء متوازن إقليمياً وافق على تكليفه ، وبعده الأطراف والحكومات ، قوامه ممثليون عن القطاعين الخاص والعام وكذلك ممثليون للمجتمعات الأصلية والمحليّة ، للعمل في إطار مؤتمر الأطراف وتقييم التقارير إلى اجتماعه الخامس . ووفقاً للمشورة الواردة من اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاتفاقية ، اختار الأمين التنفيذي أعضاء فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع ، والذي اجتمع في كوسตารيكا من 4 إلى 8 أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

-58 بموجب هذا البند فإن مؤتمر الأطراف مدعو أن يحيط علماً بـ تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/COP/5/8) وأن يقوم بإدراج عناصره الموضوعية في سياق البند 23 (الحصول على الموارد وتقاسم المنافع) . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في النظر في دعوة رؤساء فريق الخبراء لتقييم تقرير عندما ينظر في ذلك البند من جدول الأعمال المؤقت .

البند 15- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية

-59 وفقاً لـ الفقرة 15 من المقرر 17/4 ، برد تقرير الأمين التنفيذي حول الإيرادات وأداء الميزانية ، في الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/9 .

-60 مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في اقتراحات الأمين التنفيذي الناشئة من الخبرة المكتسبة من السنتين الأخيرتين بموجب البند 20 من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع (ميزانية برنامج العمل لـ السنتين 2001-2002) .

ثالثاً- استعراض تنفيذ برنامج العمل

-61 يقصد من البنود الواردة في القسم الثالث من جدول الأعمال المؤقت إعطاء مؤتمر الأطراف الفرصة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل الذي يتضمن تنفيذ المقررات القائمة والبرنامج المعتمد في المقرر 16/4 بالنسبة للفترة من الاجتماع الرابع إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وقد تشكل هيكل هذا القسم تماشياً مع برنامج العمل الحالي ومقررات مؤتمر الأطراف .

-62 في إطار هذا القسم يتطرق أن يتناول مؤتمر الأطراف عدداً من المسائل ذات طابع إداري أو ثانوي ، والتي تشمل خالل مجرد تنفيذ المقررات الحالية والتي تتطلب اهتمام مؤتمر الأطراف لكي يتم التنفيذ الشامل في الوقت المحدد . وتبعاً لذلك فإن الوثائق التي قدّمتها الأمين التنفيذي لا تتضمن تفاصيل شاملة بشأن الأنشطة التي جرى القيام بها ، ولكن على العكس يركز على مسائل محددة تتطلب إجراءات من جانب مؤتمر الأطراف .

البند 16- مجالات مواضيعية

تقرير مرحلٍ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والتتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتتنوع البيولوجي للغابات (تنفيذ المقررات 4/4 و 5/4 و 7/4)

1-16

-63 وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع على البرامج المواضيعية التي يجب النظر فيها في إطار هذا البند الفرعى وهي عبارة عن مجموعة فرعية لـ برنامج عمل المؤتمر ككل . أما بالنسبة إلى تنفيذ هذه البرامج ، فقد بدأت الأمانة بإعداد اتصالات برامجية مع المنظمات ذات العلاقة وبناء قاعدة المعلومات لتناول الفروقات المحددة . كما بدأت أيضاً مؤسسات الاتفاقية ، مثل الآلية المالية بتناول الاحتياجات المحددة للأطراف ، أو على الأقل مباشرة البرنامج لهذه الغاية .

-64 وتدل أيضاً المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ، عند المناسب ، على الحاجة إلى المزيد من المشورة والوسائل ، التي يعتمد إعدادها على عملية متكررة بين الأطراف والتي تدعهما الأمانة وإليها للتبادل المعلومات . وستعرض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بصورة دورية مجال التقدم وتطبيقي المشورة . ويجري توزيع مشروع نصوص الوسائل على الأطراف والمعنيين الآخرين لتقديمها وتحسيتها بشكل أفضل . وعندما تصبح في شكلها النهائي تقدم إلى مؤتمر الأطراف لكي يؤيدها ويقوم بتوزيعها رسمياً على الأطراف . ويكون تنفيذ هذه البرنامج غالباً في مطلع هذه المرحلة .

-65 استعرضت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج في اجتماعيها الرابع والخامس وارفقت توصياتها بـ تقارير الاجتماعين المذكورين (3) (UNEP/CBD/COP/5/2 and 3) .

-66 في إطار هذا البند ، قام الأمين التنفيذي بـ إعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/10) تحدد قضياً تتعلق باهتمام مؤتمر الأطراف للقدم الواجب القيام به في تنفيذ برنامج العمل ، وذلك على أساس قيام الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بـ استعراض ، وحيث يكون مناسب ، على أساس توصيات الهيئات الأخرى لـ لاتفاقية والمنظمات الأخرى .

النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية

-67 اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل بشأن النظام الإيكولوجي للمياه الداخلية في إطار المرفق الأول بالمقرر 4/4 . ويتضمن المرفق الثاني بنفس المقرر جدول زمني مقترح لـ تنظر فيه الهيئة الفرعية والأمين التنفيذي في عملهما حول المياه الداخلية . أما الإطار الذي جرى تقديمها بالنسبة لـ معظم الأنشطة فهو حتى عام 2002 أو 2003 ، مع أنه قد صمم ليكون عملياً على أساس مستمر .

-68 سوف تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الخامس في : تنفيذ المرفقين الأول والثاني من المقرر 4/4 ، وإدراج نتائج الدورة السادسة للجنة المعنية بالتطوير المستدام وأشكال التعاون مع الفريق المعنى بالاستعراض العلمي

والنقى والتابع للاتفاقية بشأن المياه الداخلية ذات الأهمية الدولية وخاصة موئل الطيور المائية ومناهج التقييم السريع ، والمذكورة بشأن البرنامج المشترك للعمل مع الاتفاقية حول الأرضى الرطبة . وعلى أساس هذا الاستعراض ، اعتمدت الهيئة الفرعية SBSTTA التوصية 5/5 المرفقة بالوثيقة UNEP/COP/5/3 .

69- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات اللجنة الفرعية وأن يطلب إلى الأمين التنفيذي الاستمرار في تنفيذ المقرر 4/4 .
والمؤتمر مدعو أيضاً للنظر في اقتراحات الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/COP/5/10 .

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

70- يحدد برنامج العمل على التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، كما وافق عليه مؤتمر الأطراف في مقرر 5/4 ، أهدافاً تشغيلية هامة وأنشطة ذات أولوية في إطار خمسة عناصر رئيسية للبرامج : تنفيذ الإدارة المتكاملة لمناطق البحرية والساحلية ، الموارد الحية البحرية والسائلة ، والمناطق البحرية والسائلة المحمية ، وتربية الأحياء البحرية ، والأنواع الغريبة والمورثات . وينص البرنامج على إطار للأنشطة لتنفيذ تكليف جكربتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والسائلى حتى عام 2000 ، على الرغم من أن الإطار قد صمم بحيث يمكن تطبيقه إلى ما بعد ذلك العام . ويرد في الفقرات 28-58 من الوثيقة UNEP/COP/5/10 تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المذكور أعلاه ، وتتضمن نتائج البرنامج التي تقدم لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ما يلى :

(I) استعراض الوثائق الحالية بشأن الإدارة المتكاملة لمناطق البحرية والسائلة وأثارها على تنفيذ الاتفاقية (UNEPA/COP/5/INF/6) .

(ب) معلومات عن الموارد الجينية البحرية والسائلة والتقييد الأحياني (UNEPA/COP/5/INF/7) .

(ج) معايير بشأن اختيار المناطق البحرية والسائلة المحمية (UNEPA/COP/5/INF/8) .

(د) الفروقات في الوثائق القانونية والمبادئ الإرشادية والإجراءات القائمة أو المقترنة مقاومة إدخال الأنواع الغريبة والمورثات وأثارها العكسية التي تهدى النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع (UNEPA/COP/5/INF/9) .

71- استعرضت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، في اجتماعها الخامس التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج .
ووفقاً للمقرر 5/4 ، قدمت أيضاً الهيئة الفرعية SBSTTA مشورة لينظر فيها مؤتمر الأطراف بشأن أثار تبييض المرجان في توصيته 6/5 .

72- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد مشورة الهيئة الفرعية SBSTTA بشأن تبييض المرجان وينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي كما وردت في الوثيقة UNEP/COP/5/10 والوثائق المعلوماتية المذكورة أعلاه .

التنوع البيولوجي للغابات

73- ترکز برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات ، كما اعتمدته مؤتمر الأطراف في مقرر 7/4 ، حول البحث والتعاون والمؤشرات ، وإعداد التكنولوجيات الازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام . ويقسم البرنامج إلى ثلاثة مراحل متتابعة لفترة ثلاثة سنوات ، وإطار زمني أعده الأطراف بحيث يكون مرنًا في ضوء برنامج العمل للاتفاقية وبرنامج زمني للندوة بين الحكومات بشأن الغابات (IFF) . ويجب تقديم تقارير مؤقتة إلى مؤتمر الأطراف في نهاية كل مرحلة .

74- يتضمن البرنامج أربع مجالات من الأنشطة لمرحلة الأولى وهي :

(أ) تحليل للمعرفة القائمة لمناهج الكلية وبين القطاعية للنظام الإيكولوجي والتي تعزز دمج حفظ التنوع البيولوجي للغابات في نظم إدارة الغابات .

(ب) تحليل للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ، لاسيما ممارسات الإدارة الحراجية ، في التنوع البيولوجي وتقييم طرق تحفيض الآثار السلبية إلى أدنى حد ، أو تلطيفها .

(ج) إعداد منهاجات لمعايير ومؤشرات للتنوع البيولوجي للغابات

إعداد البحث والأولويات التكنولوجية

(VIII)

75- استعرضت الهيئة الفرعية SBSTTA التقدم المحرز في تنفيذ هذا البرنامج وذلك في اجتماعاتها الرابع والخامس . وأرفقت توصيات الهيئة الفرعية استناداً إلى التقييم ، في تقرير الاجتماعات (الوثيقان 3 and UNEP/COP/5/2) . وقدم الأمين التنفيذي المزيد من المعلومات إلى مؤتمر الأطراف في الفقرات 59-86 من الوثيقة UNEP/COP/5/10 . وسوف يكون تقرير الجلسة الرابعة للندوة الحكومية الدولية بشأن الغابات (IFF) متوفراً كوثيقة معلومات UNEP/COP/5/INF/16 . وكذلك سوف يتاح موجز لهذه المعلومات بشأن وضع التنوع البيولوجي للغابات والذي جرى اشتقاقه من التقارير الوطنية على شكل وثيقة معلومات UNEP/COP/5/INF/18 . كما أن هناك معلومات متوفرة أيضاً للمشتركين في تقرير الحلقة العالمية لتناول الأسباب المؤدية إلى التصحر وتفهّم الغابات (UNEP/COP/5/INF/22) .

76- مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى أن ينظر في الأنشطة التي اقترحها الأمين التنفيذي في ضوء توصيات الهيئة الفرعية ونتائج اجتماع الندوة الحكومية الدولية بشأن الغابات والمعلومات الأخرى ذات الصلة .

واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات

-77 في اجتماعه الثالث أنشأ مؤتمر الأطراف ، استنادا إلى مقرره 11/3 ، برنامج للأنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وطلب إلى الأمين التنفيذي دعوة منظمة التغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الأخرى ذات الصلة لتقديم بتحديد وتقدير الأنشطة والوثائق الجارية ذات الصلة. على أن يجري تقييم تقرير بنتائج هذا التقديم إلى مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . وفي الاجتماع الرابع طلب مؤتمر الأطراف بمقرره 6/4 أن تقوم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بإعداد مشورة ووصيات للمزيد من وضع برنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس . وترد المشورة والتوصيات الصادرة عن الهيئة الفرعية SBSTTA في التوصية 9/5 ، المرفقة بالوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3.

-78 بالإشارة إلى تلك النتائج يحدد الأمين التنفيذي العناصر المقترحة للمزيد من تطوير برنامج العمل وذلك في مذكرته التي قدمها بموجب هذا البند (UNEP/CBD/COP/5/11).

-79 بموجب الفقرة 11 من المقرر 6/4 ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر وتقديم ما إذا كان هناك أي تبعات لحفظ على الموارد والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من تطوير واستخدام تكنولوجيا جديدة لمراقبة تعبير الجينيات النباتية ، كما جرى وصفه في البراءة رقم 5723765 ، للولايات المتحدة ، وإعداد مشورة علمية إلى مؤتمر الأطراف . ونظرت الهيئة الفرعية SBSTTA في هذه المسألة في اجتماعها الرابع ، وذلك على أساس الدراسة (UNEP/CBD/SBSTTA/4/9/Rev.1, annex 5) التي أعدتها فريق خبراء لاستعراض نظير باستخدام قائمة الخبراء . وعلى أساس هذه الدراسة والمداولات في الاجتماع اعتمدت الهيئة الفرعية المذكورة التوصية 5/4.

-80 مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصيات الهيئة الفرعية وإلى أن ينظر في أنشطة يقتربها الأمين التنفيذي في ضوء توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي معلومات أخرى ذات صلة .

البند 17- القضايا المشتبعة

1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ (تنفيذ المقرر 1/4 ب)

-81 في مقرر مؤتمر الأطراف 1/4 ب طلب المؤتمر ، ضمن أمور أخرى إلى الهيئة الفرعية SBSTTA أن تضع مبادئ ومشورة أخرى بشأن نهج النظام الإيكولوجي . ودرست الهيئة الفرعية هذه القضية في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 10/5 (الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3).

-82 مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية المذكورة .

2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات (تنفيذ المقرر 1/4 أ)

-83 في المقرر 1/4 أ أيد مؤتمر الأطراف توصية الهيئة الفرعية 5/3 ، بشأن المناهج الجارية لوضع المؤشرات والتوصيات وذلك لإعداد صلب مجموعة أولية من مؤشرات التنوع البيولوجي ، لا سيما تلك المؤشرات المتعلقة بالتهديدات والخيارات بشأن بناء القدرات في البلدان النامية عند تطبيقها للخطوط الإرشادية والمؤشرات في تقاريرها الوطنية اللاحقة . وتضمنت هذه التوصيات مجموعة من الأهداف قصيرة الأمد وطويلة الأمد . وتركز الأنشطة قصيرة الأمد على دمج العلم القائم في عملية الاتفاقية ، وبصورة رئيسية من خلال أنشطة تحضيرية يقوم بها فريق الاتصال .

-84 استعرضت الهيئة الفرعية التقدم المحرز في هذه المسألة في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 11/5 (راجع الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/3).

-85 مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد توصية الهيئة الفرعية .

3-17 الأنواع الغربية التي تهدد النظم الإيكولوجية أو المواتل أو الأنواع (تنفيذ المقرر 1/4 ج)

-86 قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أنه سوف ينظر في الأنواع الغربية كبند له الأولوية في اجتماعه السادس . وطلب مؤتمر الأطراف في مقرر 1/4 ج إلى الهيئة الفرعية أن تقوم بإعداد مبادئ توجيهية لمنع إدخال الأنواع الغربية والتخفيض من آثارها وإعداد تقرير بشأن هذه المبادئ وأي برنامج عمل آخر ذي صلة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس . وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية تحديد العمل ذي الأولوية المتعلق بقضية الأنواع الغربية في النظم الإيكولوجية المنعزلة جغرافيا وتطويرها وأعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعها الخامس . وأخير طلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية دراسة البرنامج العالمي لأنواع الغازية (GISP) ، بهدف بحث اتخاذ إجراءات منسقة ووضع مقترنات للقيام بالمزيد من العمل في إطار الاتفاقية بصدق هذه القضية .

-87 نظرت الهيئة الفرعية في هذه المسألة واعتمدت التوصية 4/4 والتوصية 5/4 في اجتماعيها الرابع والخامس .

- 88- في التوصية 4/5 أشارت الهيئة الفرعية ، ضمن أمور أخرى إلى مؤتمر الأطراف أن يدعو الأطراف أن تأخذ في الحسبان البادئ الإرشادية المؤقتة لمنع اثار الانواع الغريبة وإدخالها وتلطيفها ، والمرفقة بالتوصية وأن يدعو للقيام بالمزيد من دراسات الحاله .
- 89- بموجب هذا البند من جدول الأعمال ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى تأييد التوصية 4/5 للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

4-17 المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ واجراء المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير (تنفيذ المقرر 1/4 د)

- 90- في المقرر 1/4 د أيد مؤتمر الأطراف ، ضمن أمور أخرى ، "اقتراحات باتخاذ تدابير " للإعداد وتنفيذ مبادرة تصنيفية عالمية وطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتقديم المشورة بشأن المزيد من تقدمها .
- 91- نظرت الهيئة الفرعية في المسألة في اجتماعيها الرابع والخامس واعتمدت التوصيتين 4/2 و 4/3 (راجع الوثيقتين UNEP/CBD/COP/5/2 and 3).
- 92- في التوصية 3/5 طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد مشروع صلاحيات لآلية التسيير لمساعدة الأمين التنفيذي ليعمل على تسهيل التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في إطار مرفق البيئة العالمية . ومن الموصي به أيضاً أن يقوم الأمين التنفيذي بمساعدة آلية التسيير ، بوضع مشروع برنامج عمل لمرفق البيئة العالمية ، وال مباشرة بالأنشطة قصيرة الأمد ، وتجميع نتائج الاجتماعات السابقة لخبراء مرفق البيئة العالمية واستخدام مرفق البيئة العالمية كندوة لتنشيط أهمية التصنفي في الاتفاقية . وقد قدم الأمين التنفيذي هذه المعلومات في الوثيقة UNEP/COP/5/12.
- 93- مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وفي المزيد من المعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي .

البند 18 - آليات التنفيذ

الموارد والإالية المالية (المادة 20 و 21)

1-18

المزيد من المشورة إلى الآلية المالية

- 94- طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية ، واستناداً إلى مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ، على مؤتمر الأطراف أن يقدم مشورته وأى تقييمات للمشورة السابقة إلى مرفق البيئة العالمية ، كهيكل مؤسسى يعمل على تشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية .
- 95- بموجب هذا البند وعلى أساس دراسة مؤتمر الأطراف لقرير المجلس بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية (البند 13) ، وعلى أساس النظر في القضايا ذات الأولوية المتعلقة بالأراضي الجافة (البند 21) والاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة (البند 22) والحصول على الموارد وتقاسم المنازع (البند 23) ، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في تقييم المزيد من المشورة إلى مرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية ووفقاً لمذكرة التفاهم . وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً أن ينظر فيما إذا كان هناك حاجة إلى تعديل مشورته الفائمة إلى مرفق البيئة العالمية في ضوء دراسته للمجالات المواضيعية في إطار البند 16 ، والمواضيع المتشعبية في إطار البند 17 وآليات التنفيذ في إطار البند 18 من جدول الأعمال المؤقت .
- 96- في الفقرة 4 من مقرر مؤتمر الأطراف 11/4 بشأن استعراض فاعلية الآلية المالية ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يبلغ الأطراف بشأن العلاقة بين أي مشروع توجيهات وبين التوجيهات السابقة ويشأن أي تأثيرات محتملة لمشروع التوجيهات على تنفيذ التوجيهات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبالإضافة إلى ذلك أوصى اجتماع ما بين الدولارات بشأن عمليات الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف أنه ينبغي إدخال المشورة المستقلة للآلية المالية في مقرر واحد (UNEP/CBD/COP/5/4 الملحق ، التوصية 1 ، الفقرة 7) . وبغية مساعدة مؤتمر الأطراف في النظر في هذه المسألة ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1) التي تعطي تجميع المشاورات السابقة للآلية المالية حسب البند الموضوعي من جدول الأعمال المؤقت .

استعراض فاعلية الآلية المالية

- 97- استعرض مؤتمر في اجتماعه الرابع فاعلية الآلية المالية ، وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية ، واعتمد المقرر 11/4 ، الذي يطلب فيه ، ضمن أمور أخرى ، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يتخذ عدداً من الإجراءات لتحسين فاعلية الآلية المالية وتقييم تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس . وسوف ترد الإجراءات التي اتخذتها مرفق البيئة العالمية استجابة لمقرر 11/4 ، في تقرير المجلس إلى مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/7) .
- 98- في المقرر 11/4 أيضاً ، قرر مؤتمر الأطراف أن يحدد ، في اجتماعه الخامس ، الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية . ويرد مشروع الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آلية التنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) وتستند إلى الصلاحيات التي وجهت الاستعراض الأول . وجرى تعليها في ضوء الخبرة المكتسبة من الاستعراض الأول ، ومن موارد الصندوق الاستثماري للاتفاقية .
- 99- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد الصلاحيات للاستعراض الثاني لفاعلية الآلية المالية .

الموارد المالية الإضافية

100- طلب مؤتمر الأطراف في المجتمعه الرابع في مقرر 4/12 ، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد تقرير ، لتنظر فيه الأطراف في المجتمعه الخامس ، بشأن الموارد المالية الإضافية بحيث يتضمن اقتراحات بشأن :

رصد الدعم المالي لتنفيذ الاتفاقيه

(I)

التعاون المحتمل مع المنظمات الدوليه والمؤسسات والاتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة

(II)

استكشاف الإمكانيات للدعم المالي الإضافي إلى عناصر برنامج العمل المبين في المقرر 4/16 ، المرفق الثاني .

(ج)

فحص القيد بالنسبة إلى الفرص لدعم القطاع الخاص وأثاره بالنسبة إلى تنفيذ الاتفاقيه .

(VIII)

101- تبعاً لذلك ، تعمل مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الموارد المالية الإضافية (UNEP/CBD/COP/5/14) على استعراض التقدم المحرز في تنفيذ مقرر مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة وتقترن إجراءات أخرى في هذا الصدد . وهناك تركيز على استمرار المبادرات الحالية وإعداد آليات مستجدة وخلق موارد مالية جديدة من القطاع الخاص .

مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في التوصيات .

-102

التعاون العلمي والتقني وآلية تبادل المعلومات (المادة 18)

2-18

103- طلب مؤتمر الأطراف في مقرر 4/2 إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ استعراضاً مسقلاً للمرحلة الرائدة في آلية تبادل المعلومات ، ابتداء من آخر عام 1998 ، يقدم لنظيره في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، إلى جانب برنامج عمل طويل الأمد للآلية . وقدمت نتائج هذا الاستعراض إلى الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المنكورة . وهذه النتائج متوفرة إلى مؤتمر الأطراف في الاجتماع الخامس في الوثائق التالية : تقرير الاستعراض المسقى للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات (2/INF/2) (UNEP/CBD/COP/5/INF/2) ، والخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/3) ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/4) .

104- بالإضافة إلى توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية 2/5 بشأن آلية تبادل المعلومات ، كما وردت في المرفق الأول من تقرير الاجتماع الخامس (UNEP/CBD/COP/5/3) ، قدم الأمين التنفيذي معلومات تكميلية في تقريره المرحلي بشأن الآليات التنفيذية (UNEP/CBD/COP/5/13) .

105- مؤتمر الأطراف مدعو لينظر في توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية 2/5 ويعتمدها ، بالنسبة إلى الخطة الاستراتيجية المتعلقة بآلية تبادل المعلومات ، وبرنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات .

التدابير الحافظة (المادة 11)

3-18

106- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 5 من مقرر 4/10 ، قام الأمين التنفيذي ، بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والاتحاد العالمي لحفظ التنوع (IUCN) ، بتقديم مذكرة بشأن المزيد من التحليل لتصميم وتنفيذ التدابير الحافظة (UNEP/CBD/COP/5/15) لبيانها مؤتمر الأطراف ، ضمن أمور أخرى ، أهمية تقييم المتطلبات لتنفيذ التدابير الحافظة لمرحلة التصميم ، وفاعلية العملية المشتركة كما تبين أن المنافع الاقتصادية الناجمة عن التدابير الحافظة هي أحد العوامل للنجاح .

107- ناشد مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف لتقديم دراسات حالة بشأن التدابير الحافظة في مجتمعه الثالث والرابع . وبالإضافة إلى ذلك ساهمت في هذا العمل كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) وذلك من خلال إنتاج دراسات حالة والتطور الفكري . وكان أمام الاجتماع أيضاً تجميعاً لدراسات حالة من هذه المنظمات ومن الأطراف وذلك في وثيقة معلومات (UNEP/CBD/COP/5/INF/14) ، كما تم تحديد دراسات حالة المتعلقة بالتركيز الموضوعي ل الاجتماع الخامس ، كما طلب في الفقرة 5 (أ) من المقرر 4/10 .

108- مؤتمر الأطراف مدعو للتوصية بأن يستخدم الأطراف هذه العناصر في تنفيذ المادة 11 . كما هو مدعو أيضاً إلى التوصية بالتبادل المستمر للمعلومات وتشجيع الأطراف لتقديم دراسات حالة ، لاستخدام الموجز الذي أعدته الأمانة .

المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة

4-18

109- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو لاتخاذ عناصر موضوعية لتقرير الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لما بين الدورات بشأن المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/5/5) . وتحتوي هذه الوثيقة ، ضمن أمور أخرى ، توصيات الفريق العامل بشأن برنامج عمل مفترض ومشورة بشأن تطبيق وتطوير أشكال قانونية وملائمة للحماية .

110- في مقرر مؤتمر الأطراف 9/4 الذي بموجبه تشكل الفريق العامل ، قام مؤتمر الأطراف أيضاً بتحديد عدد الأنشطة الأخرى لتشييط تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية . وبصورة خاصة أكد مؤتمر الأطراف دعوته إلى المزيد من دراسات الحاله وبالنسبة للأمين التنفيذي أن يقوم بالمزيد من تطوير الاتصالات مع المنظمة العالمية لملكية الفكرية . وترتدى المعلومات بشأن هذه الأنشطة في التقرير المرحلي للأمين التنفيذي بشأن آليات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/5/13) .

5-18

تنقيف وتوسيعية الجماهير (المادة 13)

111- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) أن تنظر في طرح مبادرة عالمية بشأن تنقيف حول التنوع البيولوجي والتدريب وتوسيعية الجماهير وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف جدوى المبادرة المذكورة وأن يقدم تقرير إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن نقدم العمل في هذه المبادرة . وفي أعقاب التشاور بين الأمانة واليونسكو ، أعدت اليونسكو اقتراحًا بمبادرة عالمية (UNEP/COP/5/INF/5) . وستكون المبادرة المقترحة اضطلاعًا مشتركًا من جانب الاتفاقية واليونسكو ، ومن شأنها أيضًا أن يدخل فيها منظمات أخرى ذات صلة كمشركون .

112- يلاحظ من تقرير الأمين التنفيذي بشأن الآليات التنفيذية (UNEP/COP/5/13) والقارير عن الأنشطة الأخرى التي جرى القيام بها منذ الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف تتضمن إعداد الكتيب عن الاتفاقية ، والكتيب والدليل العلمي للتنوع البيولوجي لاتفاقية .

113- وما له صلة في إطار هذا البند هو توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التي اعتمتها في اجتماعها الرابع بأن يدرج التصفيق وتوسيعية الجماهير في المباحثات حول برامج العمل بشأن المسائل الموضعية (UNEP/COP/5/2 ، المرفق 1 ، التوصية 1/4 ، الفقرة 7) .

114- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في اقتراح اليونسكو والإحاطة علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي وأن يؤيد توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي (المادة 14)

6-18

115- دعا مؤتمر الأطراف في مقرره 10/4 ج الحكومات والمنظمات إلى إبلاغ الأمين التنفيذي تقارير ودراسات الحالة تتعلق بتقييم الأثر البيئي . كما طلب أيضًا أن يجرى إعداد تقرير تجميعي قائم على المعلومات المقدمة والمعلومات الأخرى ذات الصلة وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية . وعلى أساس هذا التقرير ، أوعزز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بتحديد المزيد من الإجراءات التي تشجع تنفيذ إجراءات تقييم الأثر التي تنص عليها المادة 14 من الاتفاقية .

نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه القضية في اجتماعها الرابع واعتمدت التوصية 6/4 (UNEP/COP/5/2) . وتوجز التوصية عدداً من الأنشطة التي قد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوتها للأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى اتخاذها . كما يوصي بأن يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بالмزيد من تطوير المبادئ الإرشادية بشأن تقييم الأثر البيئي في الوقت المناسب لاجتماع السادس مؤتمر الأطراف ويوصي بأنه ينبغي للأمين التنفيذي مواصلة جهوده لإعداد وتوسيع دراسات الحالة .

117

مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر في المشورة التي قدمتها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية واتخاذ الإجراء الملائم بذلك .

117

118- وفي إطار هذا البند أيضًا ، فإن أمام مؤتمر الأطراف التقرير التجميعي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الذي يطلب في المقرر 10/4 ج (UNEP/COP/5/16) . وجرى إعداد هذه الوثيقة استناداً إلى المعلومات الواردة والمتعلقة بالتدابير الدولية والإقليمية والاتفاقات بشأن المسؤولية والتعمويض عن الإضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي . ولم يتسلم بعد الأمين التنفيذي تقدیمات كافية لتشكيل الأساس لفحص التعويض والمسؤولية التي تنص عنها في المادة 14 . وتبعداً لذلك اقترح الأمين التنفيذي أن يجري النظر في هذه المسألة بكل تفصيل في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف .

119- مؤتمر الأطراف مدعو إلى النظر في الاقتراح .

7-18

التقارير الوطنية (المادة 26)

120- طلب مؤتمر الأطراف في مقرره 14/4 إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقدم مشورة بشأن الفترات الفاصلة بين التقارير الوطنية المستقبلية وشكلها . وقد أرفق بهذا المقرر عناصر التوصية التي يجب أن تقوم بإعدادها الهيئة الفرعية المذكورة .

121- وتبعداً لذلك ، نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه المسألة في اجتماعها الخامس واعتمدت التوصية 13/5 . وبموجب هذه التوصية طلبت الهيئة الفرعية إلى الأمين التنفيذي ، لينظر مؤتمر الأطراف بذلك باجتماعه الخامس أن يقوم بما يلي :

(أ) تقييم الفحوى الوارد في المرفق الأول بهذه المذكرة بشأن إعداد مبادئ إرشادية للتقارير الوطنية في المستقبل (UNEP/CBD/SBSTTA/5/14) ، مع الأخذ في الحسبان الآراء المعرب عنها في الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

(ب) اقتراح شكل للتقارير الموضعية التي تقدمها الأطراف بشأن البنود للنظر فيها بعمق في اجتماعات مؤتمر الأطراف ، تبعاً لبرنامج عملها .

122- استجابة لتلك الطلبات ، قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة بشأن التقارير الوطنية لينظر فيها مؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/5/13/Add.2) . وتحتوي مرفقات المذكرة المنقحة والاشكال المقترحة للتقارير الموضعية .

- 123- مؤتمر الأطراف مدعو لتأييد توصية الهيئة الفرعية 5/13 ، على أساس الأشكال الواردة في مرفقات المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/COP/5/13/Add.2).

البند 19- عمليات الاقاقية

- 124- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصية الأولى الصادرة عن اجتماع ما بين الدورات بشأن عمليات الاقاقية ، كما وردت في تقريرها (UNEP/COP/5/4) والتي جرى تقديمها في إطار البند 10 من جدول الأعمال المؤقت . والعنصران الرئيسيان في التوصية وللذان لم يتم البت بشأنهما هما الفترات الفاصلة بين الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والآليات المحتملة أو مجموعة من الآليات المطلوبة لتعزيز الاستعراض ولتسهيل تنفيذ الاقاقية .

- 125- قدمت أيضاً الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعيها الرابع والخامس عدداً من التوصيات ذات العلاقة المباشرة بهذا البند . وتتضمن هذه التوصيات الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بإعداد اقتراح تفصيلي يسعى إلى تناول مسائل الاستعراض النظيري وعمليات التقييم العلمي للاتفاقية وصلاحيات أفرقة الخبراء العلمية ، والمنهجية لاستخدام قائمة الخبراء ومشورة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاعتماد برنامج عمل طويل الأمد لهذه الهيئة الفرعية المذكورة وخطة استرategic لاتفاقية . وبغية تقديم المساعدة في إعداد اقتراح بشأن عمليات التقييم العلمي ، دعا الأمين التنفيذي إلى جلسة فكرية في أسلو ، من 17 إلى 19 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وبرد تقرير هذه الجلسة الفكرية في الوثيقة UNEP/COP/5/INF/1.

- 126- قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة (UNEP/COP/5/17) لمساعدة مؤتمر الأطراف عند قيامه بالنظر في هذا البند .

- 127- مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد مقرر بشأن هذه القضية استناداً إلى مشروع العناصر الواردة في التوصية 1 الصادرة عن اجتماع بين الدورات وتوصيات الهيئة الفرعية SBSTTA وأن ينظر في اقتراحات الأمين التنفيذي .

البند 20- الميزانية لبرنامج العمل لفترة سنتين 2001 – 2002

- 128- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اعتماد ميزانية برنامج لفترة السنتين 2001 – 2002 لوفاء بالتكاليف الإدارية الرئيسية لمؤتمر الأطراف وللهمة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والاجتماعات الأخرى والأمانة . ولمساعدة مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بإعداد ميزانية مقتربة للصندوق الاستثنائي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للعوامين 2001-2002 (UNEP/COP/5/18) .

- 129- أما المعلومات التفصيلية بشأن الأنشطة واحتياجات الموارد لكل برنامج وبرنامج فرعى فيجري تفسيرها في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن أنشطة البرامج الفرعية القصصية والموارد المطلوبة (UNEP/COP/5/18/Add.1) . وكما ذكر سابقاً ، يرد تقرير الأمين التنفيذي بشأن الإيرادات وأداء الميزانية في الوثيقة UNEP/COP/5/9.

رابعاً- قضايا ذات الأولوية للاستعراض والتوجيه

- 130- يتضمن القسم الرابع من جدول الأعمال المؤقت البند الذي اختارها مؤتمر الأطراف للنظر فيها بشكل متعمق في اجتماعه الخامس ، كما وردت في مقرر المؤتمر 4/16.

- 131- عند القيام بالاستعراض الاستراتيجي لهذا الموضوع بهذا الشكل ، أشارت الأطراف بأنه ينبغي للمؤتمر أن يسعى جهده لتحقيق ثلاثة أهداف : استعراض المنجزات لغاية اليوم ، واعتماد المقررات بشأن نتائج العمل المنجز لغاية اليوم وإعداد بعد النظر للعمل في المستقبل . وأي عمل يباشره مؤتمر الأطراف ينبغي ، حيث يمكن ذلك ، إعداد بعد النظر للعمل في المستقبل . ويحدد : أنواع النتائج التي ينبغي للبرنامج العمل نحوها ، وجدول زمني لتلك النتائج ، والوسائل لتحقيق هذه الأهداف .

النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية في الأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي القاحلة وشبه القاحلة والأراضي العشبية والسفانا

البند 21-

- 132- كما ينص عليه برنامج عمل مؤتمر الأطراف (المقرر 16/4 ، المرفق الثاني) ، سينظر مؤتمر الأطراف بعمق في اجتماعه الخامس في التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي البحر الأبيض المتوسط والأراضي الجافة وشبه الجافة والأراضي العشبية وأراضي السفانا .

قد يرغب مؤتمر الأطراف في ما يلي :

- 132

(I) الإحاطة علماً بتقييم وضع واتجاهات التنوع البيولوجي للأراضي الجافة والأراضي دون الرطبة كما نظرت فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (SBSTTA) في اجتماعها الرابع (راجع التوصية 3/4 لواردة في المرفق الأول بالتقرير الخاص بالاجتماع الرابع للهيئة الفرعية) . (UNEP/COP/5/2)

(II) النظر في تأييد التوصية 5/8 للهيئة الفرعية والواردة في المرفق الأول بتقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية (UNEP/COP/5/3) ، بما في ذلك إعداد برنامج العمل .

(V) النظر في إعداد برنامج عمل مشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة للتصدي للتصرّف في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الخطير وأو التصرّف لاسيما في أفريقيا كما أوصت به الهيئة الفرعية في الفقرة 5 من توصيتها 8 (وثيقة معلومات UNEP/COP/5/INF/15) .

134- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عند النظر في ما ذكر أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة . UNEP/COP/5/19

البند 22- الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة

135- كما ينص عليه برنامج العمل لمؤتمر الأطراف (المقرر 16/4 ، المرفق الثاني) سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس في "الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة" كأحد المواضيع الثلاثة لمناقشتها بعمق، ولتحضير ذلك نظرت الهيئة الفرعية العنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع في تطوير مناهج ومارسات الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية بما في ذلك السياحة ، واعتمدت التوصية 7/4 ، والواردة في الوثيقة UNEP/COP/5/2 . وفي اجتماع الهيئة الفرعية الخامسة نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في الاستخدام المستدام كمسألة متشعبة واعتمدت التوصية 12/5 ، التي ترد في المرفق الأول بالوثيقة 3 UNEP/COP/5/3 .

-136

مؤتمرات الأطراف مدعوا للقيام بما يلي :

(I) النظر في توصية الهيئة الفرعية 7/4 ، بشأن تطوير مناهج ومارسات للاستخدام المستدام للموارد البيولوجية ، بما في ذلك السياحة إلى جانب تقديم العلاقات بين السياحة والتنوع البيولوجي المرفقة بهذا التقرير .

(II) النظر في توصية الهيئة الفرعية 12/5 ، بشأن الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي : تحديد الأنشطة القطاعية التي يمكنها اعتماد ممارسات وتكنولوجيات لا تضر بالتنوع البيولوجي .

137- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عندما ينظر فيما ورد أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد مذكرة بشأن هذا الموضوع () UNEP/COP/5/20

البند 23- الحصول على الموارد الجينية

138- في إطار هذا البند ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى اتخاذ التوصيات 2 و 3 و 4 الصادرة عن الاجتماع بين الدول بشأن عمليات الاتفاقية كما جاءت في تقريره وقدمت في إطار البند 10 من جدول الأعمال (UNEП/COP/5/4) ، حسب الملائم ، إلى جانب العناصر الموضوعية للتقرير الصادر عن فريق الخبراء بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع الذي قدم في إطار البند 14 (UNEП/COP/5/8) .

139- في التوصية 4 ، بشأن عمليات التجميع خارج الوضع الطبيعي ، أبلغ اجتماع ما بين الدولات مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي موافقة تجميع المعلومات بشأن العمليات خارج الوضع الطبيعي . وهذه الغاية ، قدمت المشورة بشأن هيكل الاستبيان . وفي التوصية 3 بشأن حقوق الملكية الفكرية ، أبلغ الاجتماع مؤتمر الأطراف موافقة تجميع المعلومات ذات الصلة ، بحيث يقوم مؤتمر الأطراف برصد التطورات بشكل وثيق في الندوات الأخرى ، ولاسيما في منظمة التجارة العالمية (WTO) وWIPO من خلال الأمانة ، وإعادة التأكيد على أهمية الجينات نفسها بالنسبة إلى أهداف الاتفاقية . أما التوصية 2 بشأن فريق الخبراء حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فقد وجهت عمل فريق الخبراء في اجتماعه الذي عقد في أكتوبر/تشرين الأول 1999 .

140- قام فريق الخبراء في هذا الاجتماع بإعداد مجموعة من النتائج الرئيسية لمساعدة الأطراف في تنفيذ تدابير الحصول على الموارد وتقاسم المنافع كما ورد في الاتفاقية . وكذلك حدد سلسلة من العناصر التي احتاجت إلى المزيد من التطوير وتحث مؤتمر الأطراف على موافقة تجميع المعلومات ذات الصلة عن طريق الأمانة .

141- بغية تقديم المساعدة إلى مؤتمر الأطراف عند النظر فيما ذكر أعلاه قام الأمين التنفيذي بإعداد الوثيقة (UNEП/COP/5/21) وتوصي هذه المذكرة بأن يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بإعداد النتائج الرئيسية في خطوط إرشادية في وقت مناسب لاجتماع السادس السادس لمؤتمرات الأطراف .

142- مؤتمرات الأطراف مدعوا للنظر في توصية الأمين التنفيذي استناداً إلى مشورة اجتماع ما بين الدولات المخصص بشأن عمليات الاتفاقية وفريق الخبراء .

خامساً- مسائل ختامية

البند 24- مسائل أخرى

143- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن ينظر في مسائل أخرى نشأت وجرى قبولها لمناقشتها بموجب المادة 12 من قواعد الإجراءات والفقرة 7 من المقرر 16/4 .

البند 25- اعتماد التقرير

-144 سوف ينظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، في التقرير ويعتمده . واستنادا إلى الممارسات الراسخة ، مؤتمر الأطراف مدعو إلى تقويض مقرر الاجتماع لاستكمال التقرير النهائي بعد الاجتماع ، وذلك بمشورة الرئيس ومساعدة الأمانة .

البند 26- اختتام الاجتماع

-145 من المتوقع أن يختتم الرئيس الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة الواقع في 26 مايو/أيار 2000 ، في حوالي الساعة 6 من بعد الظهر .

المرفق الأول

قائمة بالوثائق لاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1
شرح جدول الأعمال المؤقت	UNEP/CBD/COP/5/1/Add.1
تقرير الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/2
تقرير الاجتماع الخامس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية	UNEP/CBD/COP/5/3
تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/4
تقرير الفريق العامل المخصص حول المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	UNEP/CBD/COP/5/5
تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية	UNEP/CBD/COP/5/6
تقرير مرافق البيئة العالمية	UNEP/CBD/COP/5/7
تقرير فريق الخبراء حول الحصول على المنافع وتقاسمها	UNEP/CBD/COP/5/8
تقرير الأمين التنفيذي حول إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني للاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/9
تقرير مراعي حول تنفيذ برامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية ، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي والتنوع البيولوجي للغابات	UNEP/CBD/COP/5/10
التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من برنامج العمل واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات	UNEP/CBD/COP/5/11
تقرير مراعي حول القضايا الشاملة	UNEP/CBD/COP/5/12
تقرير مراعي حول آليات التنفيذ	UNEP/CBD/COP/5/13
قضايا متعلقة بالمزيد من المشورة إلى الآلية المالية	UNEP/CBD/COP/5/13/Add.1
تقرير حول الموارد المالية الإضافية	UNEP/CBD/COP/5/14
مواصلة تحليل تصميم وتنفيذ تدابير الحوافز	UNEP/CBD/COP/5/15
تجميع لتقديمات من الحكومات والمنظمات الدولية استجابة للاستبيان بشأن المسؤولية والجبر التعويضي في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي	UNEP/CBD/COP/5/16
عمليات الاتفاقية	UNEP/CBD/COP/5/17
الميزانية المقترحة لبرنامج العمل لفترة السنين 2001– 2002	UNEP/CBD/COP/5/18
النظر في خيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة . وأراضي حوض البحر المتوسط ، والأراضي الفاحلة ، وشبه الفاحلة والأراضي العشبية والسفانا	UNEP/CBD/COP/5/19
الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة	UNEP/CBD/COP/5/20
الحصول على الموارد الجينية	UNEP/CBD/COP/5/21
المرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات	UNEP/CBD/COP/5/INF/1

تقرير بشأن الاستعراض المستقل للمرحلة الرائدة لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/2

الخطة الاستراتيجية لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/3

برنامج العمل طويل الأمد لآلية تبادل المعلومات

UNEP/CBD/COP/5/INF/4

المرفق الثاني

اقتراحات لتنظيم العمل في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف لاتفاقية المتعددة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجنسة العامة	
	1 افتتاح الاجتماع 4 تنظيم العمل 6 فضايا معلقة	الاثنين ، 15 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13	
	تقارير الاجتماعات التحضيرية الإقليمية تقارير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تقرير اجتماع ما بين الدورات حول عمليات الاتفاقية	الساعة 15-18	
	تقرير الفريق العامل حول تنفيذ المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة تقرير عن حالة بروتوكول السلامة الأحيائية تقرير مرفق الهيئة العالمية تقرير فريق الخبراء عن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة الاتفاقية والميزانية للصندوق الاستئماني لاتفاقية 20 الميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين 2001- 2002-	الثلاثاء ، 16 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10	
23 الحصول على الموارد الجينية	22 الاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة 22 (تنمية)	الساعة 15-18 الاربعاء ، 17 مايو/أيار 2000 الساعة 10-13	
19 عمليات الاتفاقية	21 النظر في الخيارات لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة وأراضي حوض البحر المتوسط والأراضي الفاحلة وشبه الفاحلة والأراضي العشبية والأسافانا	الساعة 15-18	
1-18 الموارد والإالية المالية	21 (تنمية)	الخميس ، 18 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10	
2-18 التعاون العلمي والتقني والية تبادل المعلومات	1-16 تقرير مرحلتي عن تنفيذ برامج العمل بشان التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية والبحرية والسائلية ، والتنوع	الساعة 15-18	

الفريق العامل 2	الفريق العامل 1	الجلسة العامة	
	البيولوجي والغابات		
3-18 التدابير الحافظة	2-16 التنوع البيولوجي الزراعي : استعراض المرحلة الأولى من البرنامج واعتماد برنامج عمل متعدد السنوات		الجمعة ، 19 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
4-18 المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة	1-17 نهج النظام الإيكولوجي : اعتماد المبادئ	استعراض تقدم الأعمال	الساعة 18-15 الاثنين ، 22 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
5-18 نوعية وتنقيف الجماهير	2-17 التحديد والرصد والتقييم والمؤشرات		الساعة 18-15
6-18 تقييم الآثار والمسؤولية والجبر التعويضي	3-17 الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية أو الموارد أو الأنواع		الثلاثاء 23 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
7-18 التقارير الوطنية	المبادرة التصنيفية العالمية : التنفيذ وإحراز المزيد من التقدم بشأن الاقتراحات باتخاذ تدابير		الساعة 18-15
(قضايا بارزة)	(قضايا بارزة)		الاربعاء ، 24 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
(قضايا بارزة)	(قضايا بارزة)		الساعة 18-15
(إعداد التقرير)	(إعداد التقرير)		الخميس ، 25 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
(موافقة على التقرير)	(موافقة على التقرير)		الساعة 18-15
	تقرير حول وثائق تقويض الممثليين للجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف 7 موعد ومكان انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف 24 مسائل أخرى		الجمعة ، 26 مايو/أيار 2000 الساعة 13-10
	اعتماد التقرير		الساعة 18-15
	اختتام الاجتماع		